



/ الرقم
/ التاريخ
/ الحرفات

جمعية التنمية الأهلية ثروات
بأبو عروة

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بأبو عروة - ثروات -
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٤٩٣)

سياسية الاستثمار لجمعية التنمية الأهلية بأبو عروة



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بأبو عروة - ثروات -

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٤٩٣)

/ الرقم

/ التاريخ

/ الحرفقات

جمعية التنمية الأهلية ثروات
بأبو عروة

سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستفادة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.